

من وزير المالية  
إلى

242

2019/01/22

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مكافأة استثنائية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 جانفي 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على شركتكم تطبيقها على المكافأة الاستثنائية التي يساوي مبلغها 50% من الأجر الشهري والتي تعتمزم منحها لأجرائها بما في ذلك الأجراء المحالين على التقاعد خلال سنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة للأجراء خلال سنة ما لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص، وبالتالي تخضع المكافأة الاستثنائية التي ستمنحها شركتكم لأجرائها للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان سنة قبضها.

ويساوي الخصم من المورد المطبق على المكافأة الاستثنائية في هذه الحالة، الفارق بين الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية الذي تضاف له هذه المكافأة وبين الضريبة السنوية المحتسبة دون اعتبار هذه المنحة.

ها وبالنسبة للأجراء المحالين على التقاعد خلال سنة 2018، وباعتبار أنهم لا يحققون أجورا سنة خلاص المكافأة الاستثنائية باعتبارهم غير مباشرين للعمل، فإن الخصم من المورد المطبق على هذه المكافأة في هذه الحالة يساوي الضريبة السنوية المستوجبة على المكافأة المذكورة والمحتسبة حسب جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. وفي صورة عدم تجاوز مبلغ المكافأة 5.000 دينار فهي تكون معفاة من الخصم من المورد المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

للدراس والتشريعات الجبائيات  
الإمضاء: سهام بوعديري